OPEN ACCESS
تاريخ القبول: 30/ 11/ 2022
تاريخ الاستلام: 24/ 01/ 2023

مجلة الآداب

تخصيص العلّة عند البزدوي في كتابه كنز الوصول وأثرها على الفروع الفقهية

د. إبراهيم عبدالرحيم ربابعة*

ibraheem.rababah@alwasl.ac.ae

مُلخص:

يهدف البحث إلى بيان رأي البزدوي في تخصيص العلّة من خلال ذكر بعض نماذج تطبيقية من كتابه كنز الوصول، إلى معرفة الأصول وما يترتب على ذلك من أثر فقهي، وقد قُسم إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، تناول المبحث الأول: التعريف بالإمام البزدويّ، وبكتابه كنز الوصول إلى معرفة الأصول والمصطلحات المتعلقة، وتناول المبحث الثاني: تخصيص العلّة عند البزدوي في كتابه كنز الوصول، وتناول المبحث الثالث: الأثر الفقهي لتخصيص العلّة عند البزدوي؛ واستعمل الباحث المنهج الاستقرائيّ القائم على الوقوف على رأي البزدوي ثم المنهج التحليلي؛ وكذلك المنهج المقارن. وتوصل البحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات أهمها: أنّ البزدوي ذهب إلى عدم جواز تخصيص العلل المنصوصة، وعدّ ذلك نقضًا له؛ لأن التخصيص إنما يكون للألفاظ لا للمعاني.

الكلمات المفتاحية: الأثر الفقهي، تخصيص العلة، كنز الوصول، الدراسة الفقهية.

* أستاذ أصول الفقه المشارك - قسم الدراسات الإسلامية - كلية الدراسات الإسلامية - جامعة الوصل- دبي

للاقتباس: ربابعة ، إبراهيم عبدالرحيم ، تخصيص العلّة عند البزدوي في كتابه كنز الوصول وأثرها على الفروع الفقهية جيح، مجلة الآداب، كلية الآداب، جامعة ذمار، اليمن، مج11، ع1، 2023: 195-218.

© نُشر هذا البحث وفقًا لشروط الرخصة Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)، التي تسمح بنسخ البحث وتوزيعه ونقله بأي شكل من الأشكال، كما تسمح بتكييف البحث أو تحويله أو الإضافة إليه لأي غرض كان، بما في ذلك الأغراض التجارية، شريطة نسبة العمل إلى صاحبه مع بيان أي تعديلات أُجريت عليه.

(EISSN):2708-5783 ISSN:2707-5508
https://doi.org/10.35696/.v11i1.1393

OPEN ACCESS
Received: 30/11/2022
Accepted: 24/01/2023

مجلة الآداب

Specifying the Effective Cause in Al-Bazdawii's *'Kanz Al-Wusoul'* and its Effects on Sub-Disciplines of Jurisprudence

DR. Ibraheem Abdalraheem Rababah *

ibraheem.rababah@alwasl.ac.ae

Abstract:

The aim of this study is to elucidate Imam Al-Bazdawi's perspective of the issue of cause specifying his book *'Kanz Al-Wusoul fi Ma'rifat Al-Usool'* (Treasure of Access to Knowledge of Fundamentals) and the consequent jurisprudential impact. The study comprises an introduction, three sections and a conclusion. The first section introduces Imam Al-Bazdawi, and his book *Treasure of Access to Knowledge of Fundamentals* and its related terminology The second section deals with Specifying the cause in Al-Bazdawi's book in his book *Treasure of Access*. The third section discusses cause specification jurisprudential impact in Al-Bazdawi's perspective. The study concludes with important findings and recommendations. It was revealed that Al-Bazdawi went to the inadmissibility of specifying the stipulated causes, and considered that an act of denial, He sees the specification is only for words, not for meanings.

keywords: Jurisprudential Impact, Cause specifying, Treasure of Access, Jurisprudence study.

* Associate Professor of Principles of Jurisprudence, Department of Islamic Studies, Faculty of Islamic Studies, Al Wasl University, Dubai.

Cite this article as: Rababah, Ibraheem Abdalraheem, Specifying the Effective Cause in Al-Bazdawii's 'Kanz Al-Wusoul' and its Effects on Sub-Disciplines of Jurisprudence Journal of Arts, Faculty of Arts, Thamar University, Yemen, V 11, i1, 2023: 195 -218.

© This material is published under the license of Attribution 4.0 International (CC BY 4.0), which allows the user to copy and redistribute the material in any medium or format. It also allows adapting, transforming or adding to the material for any purpose, even commercially, as long as such modifications are highlighted and the material is credited to its author.

مقدمة

الحمد لله ربّ العاملين والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أمّا بعد:

فإنّ القياس هو أحد أدلة الفقه، وهو مصدر من مصادر الأحكام المتفق على الأخذ بها؛ ضمن ضوابط وقواعد نصّ عليها الفقهاء والأصوليون في كتبهم وطبقّوها واقعًا عمليًا في أحكامهم وفتاواهم؛ فالقياس إذن من المصادر التشريعية الأهم، وكان من القضايا التي تناولها العلماء بالبحث: مسألة تخلف حكم الأصل عن علته في صورة من صورها، فهل يكون هذا نقضا للعلل المنصوص عليها أو المستنبطة؟ أم أنه تخصيص لها؟ وهل في ذلك خرق للمعاني التي يستند إليها القياس المعروف عند علماء الأصول؟ وما موقف البزدوي من مسألة تخصيص العلّة؟

ويأتي هذا البحث بوصفه دراسة تحليلية لتخصيص العلّة عند الإمام البزدوي في كتابه كنز الوصول إلى معرفة الأصول، وما يترتب على ذلك من أثر فقهي، وقصرت الاعتمادَ في ذلك على كتاب كنز الوصول إلى معرفة الأصول وشروحه، إلا ما كان الرجوع إليها لازما.

أسباب اختيار الموضوع:

يرجع اختيار الموضوع إلى أسباب عدة منها:

- تكوين المَلَكَة الأصولية، من خلال دراسة مناهج الأصوليين في مُصَنّفاتهم.
- التعرف على منهج البزدوي في مسألة تخصيص العلّة.
- بيان الأثر الفقهي المترتب على منهج البزدوي في تخصيص العلّة.

أهمية الموضوع:

- أهمية كتاب: "كنز الوصول إلى معرفة الأصول" في الفكر الأصوليّ عند الحنفية.
- أهمية منهج الإمام فخر الإسلام البزدويّ في كتابه: "كنز الوصول إلى معرفة الأصول" في مسألة تخصيص العلّة.

إشكالية البحث: تُلَخص إشكالية البحث في سؤال رئيس:

- ما منهج الإمام البزدوي في مسألة تخصيص العلّة في كتابه كنز الوصول إلى معرفة الأصول؟

ومنه تفرعت الأسئلة الآتية:

- ما منهج الإمام البزدوي في تخصيص العلّة المنصوص عليها والمستنبطة؟
- ما موقف الحنفية مما ذهب إليه البزدوي؟
- ما الذي يترتب على منهج البزدوي من أثر فقهي؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى:

1. بيان مفهوم تخصيص العلّة.
2. تحليل منهج الإمام البزدوي في مسألة تخصيص العلّة في كتابه كنز الوصول.
3. نماذج تطبيقية لبيان الأثر الفقهي عند البزدوي في مسألة تخصيص العلّة.

منهج البحث:

استخدمت في البحث المنهج الوصفي القائم على الوقوف على رأي البزدوي في تخصيص العلّة ثم المنهج التحليلي في بيان رأيه، وكذلك المنهج المقارن في ذكر بعض الآثار الفقهية المترتبة على هذا الخلاف.

الدّراسات السّابقة:

- تخصيص العلّة- مازن هنية- مجلة الجامعة الإسلامية -سلسلة الدراسات الشرعية- المجلد الثاني عشر- العدد الثاني، يونيو 2004. وقد قسم الباحث المسألة إلى أقسام مختلفة، من حيث كون العلة منصوصة، أو مستنبطة، أو أعم من ذلك، فتعرض لأقوال العلماء ثم بسط قول الغزالي في هذه المسألة؛ لما له من الأهمية.
- منهج الإمام الغزالي من قادح نقض العلّة- عبدالكريم رضوان أحمد الأسطل- مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية- المجلد الأول العدد (5) نوفمبر 2020م. يتناول البحث منهج الإمام الغزالي من قادح نقض العلّة وبيان مدى تأثير الحكم على علته.

وقد جاءت هذه الدراسة مختلفة عمّا سبق؛ حيث إنّها في مسألة تخصيص العلّة عند الإمام البزدوي في كتابه كنز الوصول إلى معرفة الأصول وما يترتب على ذلك من أثر فقهي.

خطة البحث: جاءت هذه الدراسة في مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة على النحو الآتي

المبحث الأوّل: التعريف بالإمام البزدويّ، وبكتابه كنز الوصول إلى معرفة الأصول والمصطلحات المتعلقة: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ترجمة الإمام البزدويّ.

المطلب الثّاني: التّعريف بكتاب: "كنز الوصول إلى معرفة الأصول".

المبحث الثاني: تخصيص العلّة عند البزدوي في كتابه كنز الوصول: وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تحرير محل النزاع.

المطلب الثاني: سبب الخلاف في تخصيص العلّة.

المطلب الثالث: مذهب البزدوي في تخصيص العلّة.

المبحث الثالث: الأثر الفقهي لتخصيص العلّة عند البزدوي. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الصائم إذا صبّ الماء في حلقه **ذاكرًا لصومه مُكرَها يفسد صومه.**

المطلب الثاني: الأصل في الغصب **أنه سبب ملك الغاصب للمغصوب عند تقرر الضمان عليه.**

المطلب الثالث: الزنا يوجب حرمة المصاهرة **من حيث إنه موضعٌ للولد فأقيم مقامه.**

- الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأوّل: التعريف بالإمام البزدويّ، وبكتابه كنز الوصول إلى معرفة الأصول والمصطلحات المتعلقة.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ترجمة الإمام البزدويّ.

الفرع الأول: نسبه ومولده.

اسمه ونسبه: علي بن محمد بن الحسين بن عبدالكريم بن موسى بن مجاهد بن عبدالله البزدوي النّسفيّ[1]، نسبة إلى "بزدة"[2] القريبة من "نسف"[3].

مَوْلده: وُلِد في حدود سنة 400هـ، ولم يذكر من ترجم له مكان ولادته. لقبه: يُلقّب ب-"فخر الإسلام"، وذكر بعضهم: "فجر الإسلام"[4].

الفرع الثاني: شيوخه، وتلاميذه

شيوخه: "تفقّه بالشّمس عبد العزيز بن أحمد الحَلْوائيّ، وسمع منه، ومِن: عمر بن منصور بن خنْب، وأبي الوليد الحسن بن محمد الدَّرْبَنْديّ"[5].

تلاميذه: "أخذ عنه الجمّ الغفير، وروى عنه الجمع الكثير"[6]، ومع هذه الكثرة من التلاميذ لم تذكر كتب التراجم سوى تلميذ واحد[7] غير ابنه وابن أخيه، هو: أبو المعالي محمد بن نصر بن منصور المديني.

الفرع الثالث: مكانته، و آثاره العلميّة

- **مكانته:** للإمام البزدويّ مكانة علمية في المذهب الحنفيّ؛ فهو من "طبقة المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب،"[8]وهو أحد أئمة أصول الفقه المشهود لهم بالفضل، والذكاء، والدّقة، وله مُصنَّفات في مختلف العلوم، أثرت المكتبة الإسلامية بشكل عام، والمذهب الحنفيّ بشكل خاص.
- **آثاره العلمية:** ترك الإمام فخر الإسلام البزدويّ آثارًا علمية في مختلف أبواب العلم، من العقيدة، والتّفسير، والحديث، والفقه، وأصول الفقه؛ فقد جمع بين مختلف العلوم والفنون، وغالب كتبه إمّا مفقود، أو مخطوط، فلم أقف على المُحقق منها إلا كتاب: "كنز الوصول إلى معرفة الأصول" وهو مطبوع، وكتاب: "شرح الجامع الصغير" تم تحقيقه في جامعة أمّ القرى في عِدة أبحاث، ولم يُطبع. ومن أشهر مصنفاته في أصول الفقه: "كنز الوصول إلى معرفة الأصول" [9] وهو محلّ الدراسة في هذا البحث.

الفرع الرابع: وفاته.

توفيّ رحمه الله تعالى بعد عمر قضاه في طلب العلم متعلمًا، وعالمًا، تاركًا ثروة علمية، لا يزال طلبة العلم ينهلون من معينها إلى يومنا هذا، وقد وافته المنية في الخامس مِن رجب سنة اثنتين وثمانين وأربعمائة، ودُفن بسمرقند.[10]

المطلب الثّاني: التّعريف بكتاب: كنز الوصول إلى معرفة الأصول.

يُعدّ كتاب "كنز الوصول إلى معرفة الأصول" من أهم كتب أصول الفقه في المذهب الحنفيّ، وأشهر كتب البزدويّ، وكان الأساس الذي بُنِيَت عليه الأعمال الأصولية في المذهب الحنفيّ بعده؛ فقد جمع فيه البزدويّ "خلاصة الفكر الأصوليّ لمتقدمي الحنفية؛ حيث حقق المذهب، ورجّح الأقوال، فكان من كبار شيوخ الحنفية؛ حيث اعتمدت تصحيحاته، وترجيحاته عند المتأخرين"[11].

- **الفرع الأول: اسم الكتاب:** اشتهر كتاب "كنز الوصول إلى علم الأصول" بأصول البزدويّ، وجاء في **(تاج التراجم)**: "...وكتاب في أصول الفقه، مشهور"[12].

فقد ذكره على أنه كتاب في أصول الفقه بدون أن يسميّه ولا سمّاه واحد ممن شرحه، ولا من ترجم له[13]، وجاء في "الجواهر المضية": "وله في أصول الفقه كتاب مشهور مفيد"[14]. وذكره صاحب كتاب "هدية العارفين": "من تصانيفه" كنز الوصول إلى معرفة الأصول"[15].

الفرع الثاني: سبب التأليف

سبب تأليف كتاب: "كنز الوصول إلى معرفة الأصول" ذكره البزدويّ في مقدمة الكتاب بقوله: "وهذا الكتاب لبيان النصوص بمعانيها، وتعريف الأصول بفروعها، على شرط الإيجاز والاختصار إن شاء الله تعالى"[16].

الفرع الثالث: المنزلة العلمية لكتاب: كنز الوصول إلى معرفة الأصول

لكتاب: "كنز الوصول إلى معرفة الأصول" للإمام فخر الإسلام البزدويّ، منزلة علمية تميز بها بين المصنفات الأصولية في المذهب الحنفيّ؛ فهو أوّل مَتْن في أصول فقه المذهب الحنفيّ، يمثل خلاصة الفكر الأصوليّ الحنفيّ لمتقدمي الحنفية؛ حيث قرر مباحث الأصول، وأتمّها، فكان قوله المعتمد مع قول السرخسيّ[17]. ومما يدل على أهميته واعتناء العلماء به أن شروحه بلغت أكثر من عشرين شرحًا[18].

المطلب الثالث: المصطلحات المتعلقة، وفيه فرعان

نظرا لأهمية التحرير المصطلحي فسأقوم في هذه الفقرة بتعريف المصطلحات كما يلي:

"تخصيص العلّة" مركبٌ إضافيٌّ جاء علمًا على هذا الموضوع الذي أقوم بالبحث فيه، ولفهم هذا المركب لا بد من فهم جزأيه:

الفرع الأول: التخصيص لغة واصطلاحًا.

التخصيص لغة:

(خ ص ص)، الأَصْلُ فِيْ الخُصُوصِ أَنَّهُ التَّفرُدُ بِبَعْضِ الشَّيْءِ مِمَّا لا تُشَارِكُهُ فِيهِ الجُمْلَةُ، وَالخَاصَّةُ ضِدُّ الْعَامَّةِ، وخصه بالشيء: أَفْرَدَه بِهِ دُونَ غَيْرِهِ، فيكون اَلتَّخْصِيْصُ تَمْيِيزَ بَعْضِ اَلْجُمْلَةِ بِحُكْمٍ[19]. وقيل: خصص يخصص، تخصيصا، فهو مخصص، والمفعول مخصص خصص أخاه بملكية مزرعته: أفرده بها، خصه بها "خصص زوجته بالبيت"[20]

التخصيص اصطلاحًا:

هناك اتجاهان لتعريف التخصيص: اتجاه جمهور الأصوليين؛ حيث عرفوا التخصيص اصطلاحًا بأنه: " قصر العام على أفراده"[21]. أما الحنفية فقد عرفوه بعدة تعريفات أذكر منها ما

صححه عبدالعزيز البخاري؛ حيث قال: التخصيص هو: "قَصْرُ العَامِّ عَلَى بَعْضِ أَفْرَادِهِ بِدَلِيْلٍ مُسْتَقِلٍ مُقْتَرِنْ"[22].

وعرفه الجرجاني: بأنه قصر العام على بعض منه، بدليل مستقل مقترن به، واحترز بالمستقل عن الاستثناء، والشرط، والغاية، والصفة؛ فإنها -وإن اتصلت بالعام- لا يسمى مخصوصًا، وبقوله: مقترن عن النسخ، ومن أمثلة المخصص المستقل المقترن: نحو: ﴿خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ﴾ [الأنعام: 102]؛ إذ يعلم ضرورة أن الله تعالى مخصوص به، فذاته وصفاته سبحانه وتعالى ليست مخلوقة.

الفرع الثاني: العلّة لغة واصطلاحًا

العلّة لغة:

(ع ل ل)، العلّة - بِفَتْحِ العَيْنِ المُهْمَلَة - الضُّرَّةُ، أو الرَّابة، وهِيَ: زوْجُ الأَبِ تُرَبِّي ابْنَهُ مِنْ غَيْرِهَا. والعلّة، بالكَسْر معنى يَحُلُّ بالمحَلِّ فَيَتَغيَّرُ بِهِ حالُ المحَلُ، وَمِنْه سُمِّي المرضُ عِلَّةً؛ لأنّ بحِلولِه يتغيَّرُ الحالُ من القُوَّةِ إِلَى الضَّعفِ[23].

العلّة اصطلاحا:

عرفها الآمدي بأنها: "الباعث المشتمل على حكمة صالحة أن تكون مقصودة للشارع من شرع الحكم"[24].

وبيَّنها البزدوي بقوله: "رُكْنُ اَلْقِيَاسِ" - المراد العلّة - "مَا جُعِلَ عَلَمًا عَلَى حُكْمِ اَلنَّصِّ مِمَّا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ اَلنَّصُّ، وَجُعِلَ اَلْفَرْعُ نَظِيرًا لَهُ فِي حُكْمِهِ بِوُجُودِهِ فِيهِ"[25]. يعني يشترط أن يكون ذلك المعنى الذي جعل علما على حكم النص من الأوصاف التي اشتمل عليها النص إما بصيغته كاشتمال نص الربا على الكيل والجنس، أو بغير صيغته كاشتمال نص النهي عن بيع الآبق على العجز عن التسليم لأن ذلك المعنى لما كان مستنبطا من النص لا بد من أن يكون ثابتا به صيغة أو ضرورة. ويكون للفرع حكم الأصل.

الفرع الثالث: تخصيص العلّة بوصفه مركبًا إضافيًا

من الجدير بالذكر أن مفهوم تخصيص العلل لم يتم الاتفاق على تعريفه بين الحنفية؛ ذلك أن منهم من جعل النقضَ - وهو من قوادح العلّة باتفاق - وتخصيصَ العلل شيئا واحدا، ومنهم من فرق بين المصطلحين، وجعل لكل واحد منهما حدًّا، يقول في ذلك علاء الدين البخاري: "المناقضة: تخلُّف الحكم عن الوصف المدعى عليه، سواء كان لمانع أو لغير مانع عند من لم يجوّز تخصيص

العلّة؛ إذ التخصيص مناقضة عندهم، وعند من جوز التخصيص هو: تخلف الحكم عما ادعاه المعلل علة لا لمانع"[26].

الفرع الرابع: النقض لغة واصطلاحا

النقض لغة:

نقض الشَّيْء نقضا أفْسدهُ بعد إحكامه، يُقَال: نقض الْبناء هَدمه وَنقض الْحَبل أَو الْغَزل حل طاقاته[27].

النقض في البناء، والحبل، والعهد، وغيره: ضد الإبرام، كالانتقاض والتناقض، وفي المحكم: النقض: إفساد ما أبرمت من عقد أو بناء، وذكر الجوهري الحبل والعهد. ونقض البناء هدمه[28].

عرفه الجويني في الكافية في الجدل بأنه: "انتفاء الحكم عما ادعي له من العلة"، ثم قال: "وقيل: وجود العلة مع فقد عي من حكمها[29].

النقض اصطلاحا:

عرفه الآمدي: بأنه: "تخلف الحكم مع وجود ما ادعي كونه علة له"[30].

وقد اختار البزدوي التفريق بين المصطلحين؛ حيث قال: "التخصيص غير المناقضة لغة، وهذا ظاهر؛ لأنه بيان أنه لم يدخل لا نقض ولا إبطال، وقد صح الخصوص على الكتاب والسنة دون المناقضة"[31].

ومثال ذلك: نقض علة الحكم ببطلان صوم من لم يبيت الصيام من الليل المتمثلة بـ: خلو أول الصوم من النية. والصورة التي تنقض هذه العلة هي: صوم النفل حيث لا يشترط فيه تبييت النية، فالعلة في بطلان من لم يبيت في صوم الفرض: خلو أول الصوم من النية، وهي متحققة فيمن لم يبيت النية في النفل، ولم يوجد فيه الحكم وهو البطلان، فتنتقض بذلك العلة المذكورة.

المبحث الثاني: تخصيص العلّة عند البزدوي في كتابه كنز الوصول

المطلب الأول: تحرير محل النزاع

اتفق العلماء -ومنهم البزدوي- على أن العلل الطردية[32] يدخلها الخصوص، واختلفوا فيما عداها من العلل، سواء كانت مؤثرة[33] أم عقلية.

والعلل المؤثرة قسمان: القسم الأول: العلل المنصوصة، وهي: أن يُذكر دليل من الكتاب أو السنة على التعليل بالوصف بلفظ موضوع له في اللغة، من غير احتياج فيه إلى نظر واستدلال. وأما

القسم الثاني فهو ما يسمى بالعلل المستنبطة، وهي: استخراج العلل من النصوص بفرط الذهن وقوة القريحة[34].

والخلاف قائم في تخصيص العلل المستنبطة، أما المنصوصة فاتفق القائلون بالجواز في المستنبطة على الجواز في المنصوصة، ومن لم يجوز التخصيص في المستنبطة، فأكثرهم جوزه في المنصوصة، وبعضهم منعه في المنصوصة أيضا[35]. وموضوعنا في العلل المؤثرة؛ لأن الخلاف قائمٌ فيها، ولا خلاف معتبرا في تخصيص العلّة العقلية.

المطلب الثاني: سبب الخلاف في تخصيص العلّة.

اتفق العلماء على أن العموم من عوارض الألفاظ، وعليه فإن التخصيص يدخل عليها، فيقصرها بعد أن كانت عامة على بعض ما تتناوله بدليل، واختلفوا في عموم المعاني ومنها العلّة؛ لأنه لا عموم للمعنى حقيقة؛ إذ المعنى في ذاته شيء واحد؛ لكنه باعتبار حلوله في محال متعددة يوصف بالعموم، فإخراج بعض المحالِّ التي توجد فيها العلّة عن تأثير العلّة فيه، وقصر عمل العلّة على الباقي يكون بمنزلة التخصيص، كما أن إخراج بعض أفراد العام عن تناول لفظ العام إياه، وقصره على الباقي تخصيص. وقد اختار الإمام البزدوي أن المعاني لا تعم[36]. كما سيتضح أثناء بيان الأثر الفقهي على بعض المسائل.

المطلب الثالث: مذهب البزدوي في تخصيص العلّة

اختلف العلماء في جواز تخصيص العلة بوصفها مقيدة؛ أو مستنبطة، منصوصة، يمكن حصرها على النحو الآتي:

القول الأول: يجوز تخصيص العلّة المنصوصة مطلقًا، ولا يجوز تخصيص العلّة المستنبطة مطلقًا. نسبه الزركشي لابن سريج ونسبه الشيرازي لبعض علماء الشافعية[37].

القول الثاني: جواز تخصيص العلّة المستنبطة مطلقا، وعدم جواز تخصيص العلة المنصوصة مطلقًا. حكاه ابن النجار. وابن السبكي، وابن الحاجب.[38]

القول الثالث: يجوز تخصيص العلة سواء أكانت منصوصة أم مستنبطة؛ إذا فقد شرط أو وجد مانع يمنع من إجرائها في الصورة المخصصّة، أو كانت الصورة المخصصة مستثناه من حكم الأصل. وهو ما يفهم من قول الآمدي، واختاره البيضاوي.[39]، وما يهمنا هنا هو تبيين موقف البزدوي من تخصيص العلة سواء أكانت منصوصة أم مستنبطة وهو كالآتي:

خصّص البزدوي في كتابه بابًا لبيان فساد تخصيص العِلل وهو تابع لباب حُكم العلّة، وقال في مناسبته: "ويتصل بهذا الأصل: مسألة تخصيص العلل"[40]. أي أن تخصيص العلل له علاقة بأحكام العلّة، أو له علاقة بمسألة تصويب المجتهدين، وتخطئتهم[41]. وردَّ فيه على مخالفيه. ومُلخص رأيه الآتي:

أولًا: جواز وقوع التخصيص في النصوص دون المناقضة؛ لأن التخصيص في أصله يُشبه الناسخ من حيث إنّه مستقل بنفسه، ويُشبه الاستثناء من حيث إن حكم المستثنى لا يدخل في العموم، وإذا كان التخصيص يشبه الأمرين والتعارض ظاهر بين النصين -وهما صيغة العام ودليل الخصوص- لم يبطل النص العام بلحوق دليل الخصوص له، كما لم يبطل دليل الخصوص إذا كان مجهولا بالعام، وإنما صار العام مستعارا لما بقي بعد التخصيص، ويقع حجة فيه، وهذا لا يكون في العلل أبدا[42].

ومثال التخصيص في النصوص دون المناقضة: قوله تعالى:﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ﴾ [البقرة: 275]، خُصَّ منه قوله تعالى: ﴿ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ ﴾ [البقرة: 275][43].

ثانيًا: احتج البزدوي على عدم جواز تخصيص العلل بأن القول بتخصيص العلل يؤدي إلى تصويب كل مجتهد؛ لأن صحة الاجتهاد إنما تثبت بعد تأثيره؛ أي: الاجتهاد بسلامته عن المناقضة، ويظهر فساده وخطؤه بانتقاضه، فإذا جاز تخصيص العلّة؛ أمكن لكل مجتهد إذا ورد عليه نقض في علّته أن يقول: خَصصتُ علتي بدليل، ويتخلص من النقض، فسلِم اجتهاده عن الخطأ والمناقضة، فيكون اجتهاد كل مجتهد صوابا، ولم يوجد في الدنيا مناقض.

ومثاله لو قدّرنا عدم التكلّم باللفظ المشترك لأمكن إرادة المعنيين معاً، فلو فرضنا عدم وجود لفظ القرء في آية ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾ [البقرة: 228] لم يمتنع إرادة الاعتداد بالحيض وإرادة الاعتداد بالطهر؛ وعليه فوجود اللفظ لا يمنع ما كان جائزاً، ولا يقلب الممكن إلى مستحيل[44].

ثالثًا: كما احتج البزدوي على ما ذهب إليه من أن الذي يقول بجواز التخصيص، لا يخرج عن حالتين، إمّا أن يدّعي أن هذا الوصف علّة، فلما أُورد عليه ما وُجد فيه ذلك الوصف بدون ذلك الحكم احتمل أن يكون عدم الحكم لفساد في أصل علته فيكون ذلك تناقضا، وإما أن يكون عدم الحكم لمانع منع ثبوت الحكم، ثم إذا كان كذلك وجب أن يبرز المانع حتى يُقبل بيانه، وإلا فقد

تناقض؛ حيث جعل العلّة لحكم في موضع دون آخر، ولذلك فما لم يتبين دليل الخصوص فيما ادّعى أنه مخصوص من علته لا ينتفي جهة الفساد فلا يصلح حجة مع الاحتمال[45].

ومثاله عدم إحراق النار لسيدنا إبراهيم عليه السلام، فقد امتنعت النار - وهي العلة في هذه الحالة - عن الإحراق - وهو الحكم هنا - لمانع وهو أمر الله تعالى لها، قال تعالى: ﴿قُلْنَا يَا نَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ﴾ [الأنبياء: 69].

رابعًا: إنّ طريق أهل الرأي في الاستحسان إنما هو من قبيل إضافة عدم الحكم إلى عدم العلّة، لا طريق التخصيص؛ لأن الاستحسان إذا عارض القياس لم يبق القياس علة؛ وذلك أن دليل الاستحسان سواء أكان نصًا أم إجماعًا أم ضرورةً أم قياسًا أقوى من الأول يوجب عدم القياس المعارض له في نفسه؛ إذ من شرطه عدم هذه الأدلة، فكان عدم الحكم لعدم العلّة[46].

ومثال ما تقدم: ما ذكره البزدوي: "أن سؤر سباع الطير في القياس نجس؛ لأنه سؤر ما هو سبع مطلق، فكان كسؤر سباع البهائم، وهذا معنى ظاهر الأثر؛ لأنهما سواء في حرمة الأكل، وفي الاستحسان هو ظاهر؛ لأن السبع ليس بنجس العين بدليل جواز الانتفاع به شرعا، وقد ثبت نجاسته ضرورة تحريم لحمه، فأثبتنا حكما بين الحكمين، وهو النجاسة المجاورة فيثبت صفة النجاسة في رطوبته ولعابه، وسباع الطير يشرب بالمنقار على سبيل الأخذ ثم الابتلاع، والعظم طاهر بذاته خال عن مجاورة النجس، ألا يرى أن عظم الميت طاهر؟ فعظم الحي أولى، فصار هذا باطنا ينعدم ذلك الظاهر في مقابلته فسقط حكم الظاهر لعدمه، وعدم الحكم لعدم دليله لا يعد من باب الخصوص"[47].

خامسًا: إنّ عدم الحكم مضاف إلى عدم العلّة؛ لأن الحكم يمتنع لزيادة وصف أو نقصانه - الذي يسميه الخصم مخصصًا- وبزيادته أو نقصانه تتبدل العلّة، فيجب أن يضاف العدم إلى عدم العلّة، لا إلى مانع أوجب الخصوص مع قيام العلّة[48]. ومثال ما تقدم: ما ذكره البزدوي آنفًا في سؤر سباع الطير.

سادسًا: لم يصرح فيما إذا كان ينفي جواز التخصيص في العلل المؤثرة مطلقا، أو في العلل المستنبطة تحديدا[49].

وبعد أن انتهى من تقرير مبادئه في هذا الباب، وساق دليل الخصم، قال: "وفرق ما بيننا وبينهم" - يعني القائلين بالتخصيص - "في العلل المؤثرة أنهم ينسبون عدم الحكم إلى مانع مع قيام

العلّة، فصار كدليل الخصوص في بعض ما تناوله العام مع قيام دليل العموم، ونحن ننسب العدم إلى عدم العلّة؛ لأن العلّة ينعدم وصفها أو زيادتها، والعدم بالعدم ليس من باب الخصوص"[50].

المبحث الثالث: الأثر الفقهي في تخصيص العلّة عند البزدوي

اختار الإمام البزدوي أمثلة على تخصيص العلل ويظهر أنها في العلّة المستنبطة دون المنصوصة ونورد تحليلا لهذه الأمثلة على النحو الآتي:

المطلب الأول: الصائم إذا صبّ الماء في حلقه ذاكرًا لصومه مُكرَها يفسد صومه[51]؛ لأنه فات ركنه

تفصيل ذلك في هذه المسألة: أن حكم الأول: الإفطار. والعلّة: وصول المغذّي إلى جوفه. أمّا حكم الثاني: عدم الإفطار، ويُنظر في العلّة: فمن قال بجواز التخصيص، جَعل حكم هذا التعليل في صورة النسيان لمانع، وهو الأثر مع قيام العلّة، أما البزدوي ومن وافقه فيقولون: إنّ عدم الحكم في الناسي لعدم هذه العلّة، فإنها عدمت بسبب زيادة التحقت بها، وهي أن فعل الناسي نُسب إلى صاحب الشرع الذي هو صاحب الحق بقوله: "إذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَه، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ الله وَسَقَاْه"[52]، فصار فعله بهذه النسبة ساقط الاعتبار[53].

المطلب الثاني: الأصل في الغصب أنه سبب ملك الغاصب للمغصوب عند تقرر الضمان عليه

إنّ الأصل في الغصب أنه سبب ملك الغاصب للمغصوب عند تقرر الضمان عليه[54]؛ من حيث إنّ المشرع جعله سبب ملك للمغصوب منه بدل ماله كالبيع، لا من حيث إنّه أخذٌ بغير حق، كما أنه سبب ملك المغصوب منه لبدل المغصوب. ويلزم على ذلك المدبَّر[55] من حيث إنه يتقرر الملك في قيمته للمغصوب منه، ولا يثبت الملك في المدبَّر للغاصب.

وتفصيل ذلك: أن حكم الأول: ثبوت ملك المغصوب للغاصب. والعلّة: أنه ضامن لقيمته.

أما حكم الثاني: فإنه لا يثبت ملك المغصوب للغاصب.

ويُنظر في العلّة: فمن قال بجواز التخصيص، جعل العلّة أن المدبَّر لا يحتمل الانتقال من مِلك إلى مِلك؛ لذلك فإنه مخصوص بالحكم، أما البزدوي ومن وافقه فيقولون: إنّ عدم الحكم لعدم العلّة؛ لانتقاص وصف منها، وهو كون الغصب سبب ملك بدل اليد، لا سبب ملك بدل العين؛ ذلك أن العلّة تقرر الملك في ضمانٍ هو بدل عن العين، وضمان المدبَّر ليس ببدل عن عينه؛ لأن شرط كون الضمان بدلا عن العين أن تكون العين محتملة للتمليك، ولم يوجد ذلك في المدبَّر، بل هو بدل عن اليد الفائتة للمالك فيه؛ لأن المدبَّر مع جريان العتق فيه من وجه، فإنه مملوك للمالك من وجه

آخر، وماليته مستحقة له، وله يد معتبرة، فكان الضمان بمقابلتها لتعذر إيجابه بمقابلة العين فتبين أن العلّة قد عدمت[56].

المطلب الثالث: الزنا يوجب حرمة المصاهرة[57] من حيث إنه موضعٌ للولد فأقيم مقامه

وتفصيل ذلك في هذه المسألة: أن حكم الأول: حرمة المصاهرة. والعلّة: أنه حرث للولد. أمّا حكم الثاني: فهو عدم حرمة الزواج بأخواتها وعماتها وخالاتها.

وينظر في العلّة: فمن قال بجواز التخصيص، جعل العلّة - وهي شبهة بعضية الولد من مائهما - قائمة في حق هؤلاء، غير أنهن مخصوصات بقوله تعالى في معرض بيان المحرمات من النساء: ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَ﴾ [النساء: 23]، وقوله ﷺ: "لَا يُجْمَعُ بَيْنَ المرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ المرْأَةِ وَخَالَتِهَا"[58]، فاستخدام صيغة الجمع في النصيّن يدل على أن الحرمة مؤقتة فيكون النصان موجبان لحرمة الجمع بين المرأة وبين هؤلاء نكاحًا أو وطئا بملك اليمين، لا حرمة الذوات، فخصت تلك العلّة بهذين النصين.

أمّا الإمام البزدوي ومن وافقه فيقولون: إنّ في تحريمهن على سبيل التأبيد معارضة للنصوص؛ لأن النصوص الموجبة لحرمة المصاهرة مثل قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ﴾ [النساء: 23]، ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمۡ﴾ [النساء: 23]، و﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: 22]، توجب حرمة الأمهات والبنات والآباء والبنين خاصة، فلو أثبتنا حرمة الأخوات وغيرهن بهذه العلّة -وهو الزنا- في الفرع، لازداد حكم النص في الفرع على حكمه في الأصل -وهو النكاح-، فيكون هذا تغييرا للنص، وإثباتا لحرمة أخرى بالعلّة في معارضة النص؛ إذ الحرمة الثابتة في الأمهات والبنات الممتدة إلى الأخوات والعمات، غير الحرمة المقتصرة على البنات والأمهات، والعلّة لا تصلح معارِضة للنص بوجه؛ بل تعدم في مقابلته، فيكون عدم الحكم لعدم العلّة، لا لمانع مع قيام العلّة[59].

والذي يظهر بعد استعراض الأمثلة أن البزدوي ضرب أمثلة على تخصيص العلل المستنبطة دون المنصوصة.

النتائج:

توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج، أهمها:

- التخصيص: هو قصر العام على بعض منه، بدليل مستقل مقترن به.

- احتج البزدوي على عدم جواز تخصيص العلل بأن القول بتخصيص العلّة يؤدي إلى تصويب كل مجتهد.
- ذهب البزدوي إلى عدم جواز تخصيص العلل، وعدّ ذلك نقضًا له؛ لأن التخصيص إنما يكون للألفاظ لا للمعاني.
- اعتبر البزدوي النقض، الذي هو وجود العلّة وتخلف الحكم في صورة من الصور، قادحًا من قوادح العلّة.
- الذي يظهر بعد استعراض الأمثلة أن البزدوي ضرب أمثلة على تخصيص العلل المستنبطة دون المنصوصة.

التوصيات:

يوصي الباحث بالآتي:

- استكمال جهود الباحثين في جمع آراء البزدوي في كتابه كنز الوصول إلى معرفة الأصول.
- دراسة مسألة تخصيص العلّة عند باقي الأصوليين كالإمام الغزالي وغيره.

الهوامش والإحالات:

(1) ينظر: النسفيّ، القند في ذكر علماء سمرقند: 415.

(2) البزدويّ: نسبة إلى (بَزْدَة)، ويُقال (بزدوة)، وهي قرية حصينة من مدن ما وراء النهر، بالقرب من نسف. ينظر: ابن سباهي زادة، أوضح المسالك إلى معرفة البلدان والممالك: 209.

(3) النّسفيّ: نسبة إلى (نَسَفُ)، وهي مدينة كبيرة، كثيرة الأهل، بين جيحون وسمرقند، خرج منها كثير من العلماء. الحموي، معجم البلدان: 285/5.

(4) طاش كبري زادة، طبقات الفقهاء: 85.

(5) الذهبي، تاريخ الإسلام الذهبي: 93/33.

(6) الكفويّ، كتائب أعلام الأخيار من علماء مذهب النعمان المختار: 294/2.

(7) السمعانيّ، الأنساب، عبدالرحمن المعلميّ: 188/2.

(8) الجصاص، الفصول في الأصول: 18/1.

(9) ينظر: البغداديّ، هدية العارفين: 693/2.

(10) ينظر: اللكنويّ، الفوائد البهية في تراجم الحنفية: 124.

(11) الرامشيّ، فوائد البزدويّ، مقدمة المحقق: 34/1.

(12) ابن قطلوبغا، تاج التراجم: 206.

(13) ينظر: البزدوي، أصول البزدويّ: 24. الجيزانيّ، محمد شجرة الأصوليين: 175.

(14) الحلو، الجواهر المضية في طبقات الحنفية: 595/2.

(15) البغداديّ، هدية العارفين: 693/2.

(16) البزدوي، أصول البزدويّ: 24.

(17) ينظر: الرامشيّ، فوائد البزدويّ، مقدمة المحقق: 2/1.

(18) ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون: 112/1.

(19) يُنظر: الرازي، مختار الصحاح: 91، باب الخاء.

(20) عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة: 651/1

(21) ابن السبكي، جمع الجوامع: 2/2. السبكي، التقرير والتحبير: 305/1.

(22) البخاري، كشف الأسرار: 306/1.

(23) يُنظر: الأزهري، تهذيب اللغة: 78/1، أبواب المضاعف من حرف العين، باب العين واللام.

(24) الآمدي، الإحكام: 71/3.

(25) البخاري، كشف الأسرار: 344/3.

(26) نفسه: 43/4.

(27) مصطفى، وآخرون، المعجم الوسيط، باب النون: 947/2.

(28) تاج العروس، ن ق ض: 89/19.

(29) الجويني، الكافية في الجدل: 43.

(30) الآمدي، الإحكام في أصول الإحكام: 338/4.

(31) البخاري، علاء الدين، كشف الأسرار: 33/4.

(32) العلّة الطردية هي: "الوصف الذي اعتُبر فيه دوران الحكم معه وجودا فقط عند البعض، ووجودا وعدما عند البعض، من غير نظر إلى ثبوت أثره في موضع بنص أو إجماع" مثل تعليل حرمة الخمر برائحته المعروفة، أو بلونه.. ينظر: الزركشي، البحر المحيط: 7 /167. البخاري، كشف الأسرار: 346/3. ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير: 3، وثق من كتب أصول الفقه. البركتي، التعريفات الفقهية: 151، حرف العين.

(33) العلة المؤثرة هي: "ما ظهر أثرها بنص أو إجماع من جنس الحكم المعلل بها، مثل التعليل بعلة الطواف في سقوط نجاسة سؤر سواكن البيوت اعتبارا بالهرة" ينظر: البركتي، قواعد الفقه: 388، ابن السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج: 35/3. ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير: 289/1. البركتي، التعريفات الفقهية: 151، حرف العين. والعلّة العقلية: هي "ما يحتاج إليه الشيء إمّا في ماهيته كالمادة والصورة أو في وجوده كالغاية والفاعل والموضوع"، كالحركة علة في كون المتحرك متحركًا، والتسويد علة لوصف الجسم بالسواد. ينظر: الغزالي، المستصفى: 335. الغزالي، شفاء الغليل: 481. الزركشي، البحر المحيط: 7/145. التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون: 209/2، حرف العين.

(34) ينظر: الآمدي، الإحكام: 252/3.

(35) البخاري، كشف الأسرار: 32/4.

(36) يُنظر: القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول: 723/4. البخاري، كشف الأسرار: 32/1.

(37) يُنظر: الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه: 466/1. الزركشي، البحر المحيط: 123/4.

(38) يُنظر: البخاري، كشف الأسرار: 52/4. الزركشي، البحر المحيط: 123/4. ابن الحاجب، شرح مختصر: 349/3.

(39) يُنظر: الآمدي، الإحكام في أصول الاحكام: 219/3. الأصفهاني، شرح منهاج البيضاوي: 712/2.

(40) البزدوي، أصول البزدوي: 621.

(41) ينظر: البخاريّ، كشف الأسرار: 45/4.

(42) البخاري، كشف الأسرار: 33/4، و37-38.

(43) ينظر: نفسه: 308/1.

(44) نمر، عموم المشترك: 101.

(45) يُنظر: البخاري، كشف الأسرار: 33/4، 34.

(46) يُنظر: نفسه: 40/4.

(47) يُنظر: البخاري، كشف الأسرار: 6/4 و7.

(48) ينظر: نفسه: 38/4.

(49) نفسه: 36/4.

(50) ينظر: نفسه: 39/4.

(51) هذا عند الحنفية والمالكية، خلافا للشافعية والحنابلة، الزيلعي، تبيين الحقائق: 325/1 و326. الآبي، جواهر الإكليل: 149/1. الزحيلي، الوجيز: 101/1. الشربيني، الإقناع: 1 / 329. ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: 57/28، 58.

(52) البخاري، كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا، حديث رقم (6292).

(53) ينظر: البخاري، كشف الأسرار: 40/4، 41.

(54) هذا عند الحنفية، والمالكية إذا تلف المغصوب عند الغاصب أو استهلكه أما عند الشافعية والحنابلة فإن لا يملك الغاصب العين المغصوبة بدفع القيمة. الدردير، الشرح الصغير: 3/ 586. الشربيني، مغني المحتاج: 2/ 277-279. البهوتي، كشاف القناع: 4/ 120، 123،253. ينظر: الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته: 306/6،307.

(55) هو: الْعَبْدُ الَّذِيْ يُعْتَقَ عَنْ دُبُرْ، كَأَنْ يَقُوْلَ السَّيِّدُ لَهُ: إِنْ مِتُّ فَأَنْتَ حُرّ، ينظر: الجرجاني، التعريفات: 207، باب الميم.

(56) ينظر: الدبوسي، تقويم الأدلة في أصول الفقه: 58. السرخسي، أصول السرخسي: 214/2. البخاري، كشف الأسرار: 41/4.

(57) المحرمات بالمصاهرة: أمهات الزوجة، وبناتها، وزوجات الأبناء، وزوجات الأب. والقول بأن الزنا يوجب حرمة المصاهرة رأي الحنفية والمشهور من مذهب أحمد، خلافا لمذهب الشافعي وإحدى الروايتين عن مالك، البزدوي، كشف الأسرار: 286/1-289. ابن جزي، القوانين الفقهية: 138/1. الشربيني، مغني المحتاج: 292/4. الزركشي، شرح الزركشي، 364/2. ينظر: ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين: 192/5.

(58) البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها، حديث رقم (4820).

(59) ينظر: البخاري، كشف الأسرار: 42/4.

قائمة المصادروالمراجع:

- **القرآن الكريم.**

1) الآبي، صالح عبد السميع، جواهر الإكليل شرح مختصر الشيخ خليل، دار الفكر، بيروت، 1981م.
2) الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد الهروي، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1422هـ.
3) الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي، نهاية السول شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية، بيروت، 1420هـ.
4) الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي، الإحكام في أصول الأحكام، المكتب الإسلامي، دمشق، 1403هـ.
5) البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ.
6) البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أُمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، تحقيق: مصطفى طيب البُغا، دار ابن كثير، دمشق، 1414هـ.
7) البركتي، محمد عميم الإحسان، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003م.
8) البزدوي، عليّ بن محمد، كنز الوصول إلى معرفة الأصول، ومعه تخريج أحاديث أصول البزدويّ، للإمام: قاسم بن قطلوبغا الحنفيّ، تحقيق: سائد بكداش، دار السراج، المدينة المنورة، 1438هـ.
9) البغدادي، إسماعيل باشا البغداديّ، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1371هـ.
10) البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، 2009م.
11) التهانوي، محمد بن علي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون، مكتبة لبنان، بيروت، 1417هـ.

12) الجرجاني، علي بن محمد بن علي، التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، 1404هـ.
13) الجصاص، أحمد بن علي الرازيّ، الفصول في الأصول، تحقيق: عجيل جاسم النشميّ، مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، 1415هـ.
14) حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.
15) الحموي، شهاب الدين أبو عبدالله ياقوت، معجم البلدان، دار صادر، بيروت، 1397هـ.
16) الدبوسي، أبو زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى، تقويم الأدلة في أصول الفقه، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ.
17) الدردير، أحمد بن محمد بن أحمد، الشرح الصغير على أقرب المسالك، الى مذهب الإمام مالك، تحقيق: مصطفى كمال وصفي، دار المعارف، القاهرة، د. ت.
18) الذهبيّ، شمس الدين، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق: عمر عبد السّلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، 1415هـ.
19) الرازي، أبو عبد الله زين الدين محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الدار النموذجية، بيروت، د.ت.
20) الرامشي، عليّ بن محمد بن عليّ، فوائد البزدوي، تحقيق: عامر أحمد النّداويّ، دار الكتب العلمية، بيروت، 1438هـ.
21) الزحيلي، وهبة الفقه الإسلامي وأدلته الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها، دار الفكر، دمشق، 1406هـ.
22) الزحيلي، وهبة، الوجيز في اصول الفقه، دار الفكر، دمشق، 1999م.
23) الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، القاهرة، 1414هـ.
24) الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، 1313هـ.
25) ابن سباهي زادة، أوضح المسالك إلى معرفة البلدان والممالك، تحقيق: المهدي عيد الرواضية، دار الغرب الإسلاميّ، بيروت، 1427هـ.
26) السبكي، تاج الدين، جمع الجوامع في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ.
27) السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، أصول السرخسي، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدر آباد، د.ت.

28) السقناعي، حسام الدين حسين بن علي بن حجاج، الكافي شرح أصول البزدوي، تحقيق: فخر الدين سيد محمد قانت، مكتبة الرشد، الرياض، 422هـ.
29) السمعاني، عبدالكريم بن محمد السمعانيّ، الأنساب، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، 1400هـ.
30) الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، 1994م.
31) الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق: علي معوض، عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، 2001م.
32) طاش كبري زادة، طبقات الفقهاء، مطبعة الزهراء الحديثة، الموصل، 1381هـ.
33) عثمان، ابن الحاجب عثمان، منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، دار الكتب العلمية، بيروت، 1405هـ.
34) عمر، أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة، 1429هـ.
35) القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، نفائس الأصول في شرح المحصول، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، 1416هـ.
36) القرشي، عبدالقادر محمد بن نصر الله بن سالم، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، 1413هـ.
37) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، السعودية، 1423هـ.
38) الكفوي، محمود بن سليمان، كتائب أعلام الأخيار من فقهاء مذهب النعمان المختار، تحقيق: صفوت كوسا، ومراد شمشك، وحسن أوزر، وحذيفة جكر، مكتبة الإرشاد للطباعة والنشر والتوزيع: إسطنبول، 1438هـ.
39) اللكنوي، محمد عبدالحي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، تعليق: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني، دار السعادة، مصر، 1324هـ.
40) مصطفى، إبراهيم، والزيات، أحمد، وعبد القادر، حامد، والنجار، محمد، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، مصر، د.ت.
41) ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، دار صادر، بيروت، 1414هـ.
42) النسقي، عمر بن محمد، القند في ذكر علماء سمرقند، مكتبة الكوثر، المملكة العربية السّعوديّة، 1412هـ.
43) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، 1427هـ.

Arabic References

1) al-Ābī, Ṣāliḥ ʿAbd al-Samīʿ, Jawāhir al-iklīl sharḥ Mukhtaṣar al-Shaykh Khalīl, Dār al-Fikr, Bayrūt, 1981.
2) al-Azharī, Abū Manṣūr Muḥammad ibn Aḥmad al-Harawī, Tahdhīb al-lughah, ed. Muḥammad ʿAwaḍ Murʿib, Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, Bayrūt, 1422.
3) al-Isnawī, ʿAbd al-Raḥīm ibn al-Ḥasan ibn ʿAlī, nihāyat al-sūl sharḥ Minhāj al-wuṣūl, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1420.
4) al-Āmidī, Abū al-Ḥasan Sayyid al-Dīn ʿAlī ibn Abī ʿAlī, al-Iḥkām fī uṣūl al-aḥkām, al-Maktab al-Islāmī, Dimashq, 1403.
5) al-Bukhārī, ʿAlāʾ al-Dīn ʿAbd al-ʿAzīz ibn Aḥmad ibn Muḥammad, Kashf al-asrār sharḥ uṣūl al-Bazdawī, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1418.
6) al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismāʿīl, al-Jāmiʿ al-Musnad al-ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar min umwr Rasūl Allāh Ṣallá Allāh ʿalayhi & sallam wsnnh & ayyāmuh, ed. Muṣṭafá Ṭayyib albughā, Dār Ibn Kathīr, Dimashq, 1414.
7) albrkty, Muḥammad ʿUmaym al-iḥsān, altʿryfāt al-Fiqhīyah, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 2003.
8) al-Bazdawī, ʿlī ibn Muḥammad, Kanz al-wuṣūl ilá maʿrifat al-uṣūl, &maʿahu takhrīj aḥādīth uṣūl albzdwī, lil-Imām: Qāsim ibn Quṭlūbughā alḥnfī, ed. Sāʾid Bakdāsh, Dār al-Sarrāj, al-Madīnah al-Munawwarah, 1438.
9) al-Baghdādī, Ismāʿīl Bāshā albghdādī, Hadīyah al-ʿārifīn Asmāʾ al-muʾallifīn &āthār al-Muṣannifīn, Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, Bayrūt, 1371.
10) al-Bhwtá, Manṣūr ibn Yūnus ibn Ṣalāḥ al-Dīn, Kashshāf al-qināʿ ʿan matn al-Iqnāʿ, ed. Muḥammad Ḥasan Muḥammad Ḥasan Ismāʿīl al-Shāfiʿī, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 2009.
11) al-Tahānawī, Muḥammad ibn ʿAlī, Mawsūʿat Kashshāf iṣṭilāḥāt al-Funūn, Maktabat Lubnān, Bayrūt, 1417.
12) al-Jurjānī, ʿAlī ibn Muḥammad ibn ʿAlī, altʿryfāt, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1404.
13) al-Jaṣṣāṣ, Aḥmad ibn ʿAlī alrāzī, al-Fuṣūl fī al-uṣūl, ed. ʿUjayl Jāsim alnshmī, Maṭbūʿāt Wizārat al-Awqāf &al-Shuʾūn al-Islāmīyah, al-Kuwayt, 1415.

14) Ḥājjī Khalīfah, Kashf al-ẓunūn ʿan asāmī al-Kutub & al-Funūn, Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʿArabī, Bayrūt, N. D.

15) al-Ḥamawī, Shihāb al-Dīn Abū Allāh Yāqūt, Muʿjam al-buldān, Dār Ṣādir, Bayrūt, 1397.

16) al-Dabūsī, Abū Zayd ʿUbayd Allāh ibn ʿUmar ibn ʿĪsá, Taqwīm al-adillah fī uṣūl al-fiqh, ed. Khalīl Muḥyī al-Dīn al-Mays, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1421.

17) al-Dardīr, Aḥmad ibn Muḥammad ibn Aḥmad, al-sharḥ al-Ṣaghīr ʿalá Aqrāb al-masālik, ilá madhhab al-Imām Mālik, ed. Muṣṭafá Kamāl Waṣfī, Dār al-Maʿārif, al-Qāhirah, N. D.

18) aldhhbī, Shams al-Dīn, Tārīkh al-Islām &wafayāt al-mashāhīr &al-aʿlām, ed. ʿUmar ʿAbd alsslām Tadmurī, Dār al-Kitāb al-ʿArabī, Bayrūt, 1415.

19) al-Rāzī, Abū ʿAbd Allāh Zayn al-Dīn Muḥammad ibn Abī Bakr, Mukhtār al-ṣiḥāḥ, ed. Yūsuf al-Shaykh Muḥammad, al-Dār al-Namūdhajīyah, Bayrūt, N. D.

20) alrāmshy, ʿlī ibn Muḥammad ibn ʿlī, fawā'id al-Bazdawī, ed. ʿĀmir Aḥmad alnndāwī, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1438.

21) al-Zuḥaylī, Wahbah al-fiqh al-Islāmī &adillatuh al-shāmil ll'dlh al-sharʿīyah &al-ārā' al-madhhabīyah & ahamm al-naẓarīyāt al-Fiqhīyah & taḥqīq al-Aḥādīth al-Nabawīyah &takhrījihā, Dār al-Fikr, Dimashq, 1406.

22) al-Zuḥaylī, Wahbah, al-Wajīz fī uṣūl al-fiqh, Dār al-Fikr, Dimashq, 1999.

23) al-Zarkashī, Muḥammad ibn ʿAbd Allāh ibn Bahādur al-Zarkashī, al-Baḥr al-muḥīṭ fī uṣūl al-fiqh, Dār al-Kutubī, al-Qāhirah, 1414.

24) al-Zaylaʿī, ʿUthmān ibn ʿAlī ibn Miḥjan, Tabyīn al-ḥaqā'iq sharḥ Kanz al-daqā'iq, al-Maṭbaʿah al-Kubrá al-Amīrīyah, al-Qāhirah, 1313h

25) Ibn Sibāhī Zādah, Awḍaḥ al-masālik ilá maʿrifat al-buldān &al-mamālik, ed. al-Mahdī ʿĪd al-Rawāḍiyah, Dār al-Gharb al'slāmī, Bayrūt, 1427.

26) al-Subkī, Tāj al-Dīn, jamʿ al-jawāmiʿ fī uṣūl al-fiqh, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1424.

27) al-Sarakhsī, Abū Bakr Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Sahl, uṣūl al-Sarakhsī, ed. Abū al-Wafā al-Afghānī, Lajnat Iḥyā' al-Maʿārif al-Nuʿmānīyah, Ḥaydar Ābād, N. D.

28) alsqnāʿy, Ḥusām al-Dīn Ḥusayn ibn ʿAlī ibn Ḥajjāj, al-Kāfī sharḥ uṣūl al-Bazdawī, ed. Fakhr al-Dīn Sayyid Muḥammad Qānat, Maktabat al-Rushd, al-Riyāḍ, 422.

29) al-Samʿānī, ʿAbd-al-Karīm ibn Muḥammad alsmʿānī, al-ansāb, Maktabat Ibn Taymīyah, al-Qāhirah, 1400.

30) al-Shirbīnī, Muḥammad ibn Aḥmad al-Khaṭīb, al-Iqnāʿ fī ḥall alfāẓ Abī Shujāʿ, Maktab al-Buḥūth &al-Dirāsāt, Dār al-Fikr, Bayrūt, 1994.

31) al-Shirbīnī, Muḥammad ibn Aḥmad al-Khaṭīb, Mughnī al-muḥtāj ilá maʿrifat maʿānī alfāẓ al-Minhāj, ed. ʿAlī Muʿawwaḍ, ʿĀdil ʿAbd al-Mawjūd, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 2001.

32) Ṭāsh kubrá Zādah, Ṭabaqāt al-fuqahā', Maṭbaʿat al-Zahrā' al-ḥadīthah, al-Mawṣil, 1381.

33) ʿUthmān, Ibn al-Ḥājib ʿUthmān, Muntahá al-wuṣūl &al-amal fī ʿAlamī al-uṣūl &al-jadal, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1405.

34) ʿUmar, Aḥmad Mukhtār, Muʿjam al-lughah al-ʿArabīyah al-muʿāṣirah, ʿĀlam al-Kutub, al-Qāhirah, 1429.

35) al-Qarāfī, Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Idrīs, Nafā'is al-uṣūl fī sharḥ al-Maḥṣūl, ed. ʿĀdil Aḥmad ʿAbd al-Mawjūd, &ʿAlī Muḥammad Muʿawwaḍ, Maktabat Nizār Muṣṭafá al-Bāz, Makkah al-Mukarramah, 1416.

36) al-Qurashī, ʿAbd-al-Qādir Muḥammad ibn Naṣr Allāh ibn Sālim, al-Jawāhir al-muḍīyah fī Ṭabaqāt al-Ḥanafīyah, ed. ʿAbd al-Fattāḥ Muḥammad al-Ḥulw, Hajar lil-Ṭibāʿah &al-Nashr &al-Tawzīʿ &al-Iʿlān, al-Qāhirah, 1413.

37) Ibn Qayyim al-Jawzīyah, Muḥammad ibn Abī Bakr ibn Ayyūb, Iʿlām al-muwaqqiʿīn ʿan Rabb al-ʿālamīn, Dār Ibn al-Jawzī lil-Nashr &al-Tawzīʿ, al-Saʿūdīyah, 1423.

38) al-Kaffawī, Maḥmūd ibn Sulaymān, Katā'ib Aʿlām al-akhyār min fuqahā' madhhab al-Nuʿmān al-Mukhtār, ed. Ṣafwat Kūsā, wmrād shmshk, &Ḥasan awzr, whḍhyfh jkr, Maktabat al-Irshād lil-Ṭibāʿah &al-Nashr &al-Tawzīʿ: Isṭanbūl, 1438.

39) al-Laknawī, Muḥammad ʿbdālḥy, al-Fawā'id al-bahīyah fī tarājim al-Ḥanafīyah, taʿlīq: Muḥammad Badr al-Dīn Abū Firās al-Naʿsānī, Dār al-Saʿādah, Miṣr, 1324.

40) Muṣṭafá, Ibrāhīm, wālzyāt, Aḥmad, &ʿAbd al-Qādir, Ḥāmid, wālnjār, Muḥammad, al-Muʿjam al-Wasīṭ, Majmaʿ al-lughah al-ʿArabīyah, Dār al-Daʿwah, Miṣr, N. D.

41) Ibn manẓūr, Muḥammad ibn Mukarram ibn ʿAlī, Lisān al-ʿArab, Dār Ṣādir, Bayrūt, 1414.

42) alnsqy, ʿUmar ibn Muḥammad, alqnd fī dhikr ʿulamāʾ Samarqand, Maktabat al-Kawthar, al-Mamlakah al-ʿArabīyah alssʿwdyyh, 1412.

43) Wizārat al-Awqāf &al-Shuʾūn al-Islāmīyah, al-Mawsūʿah al-fiqhīyah al-Kuwaytīyah, Wizārat al-Awqāf &al-Shuʾūn al-Islāmīyah, al-Kuwayt, 1427.